قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات الشركاء بشركة التقدم الهندسى وعائلاتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على شركة التقدم الهندسى بفروعها بالقاهرة والاسكندرية ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الشركاء بشركة التقدم الهندسى وعائلاتهم .

مادة ٢ ــ يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هــذا القرار ، ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ ــ يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات صبحى أميرى وزوجته وأولاده وزوجاتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاص بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تفرض الحراسة على أموال وممتلكات صبحى أميرى وزوجته وأولاده وزوجاتهم . ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ ــ يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ ــ يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذا الأموال ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حراسا خاصين على هذه الأموال المشار إليها يحدد اختصاصهم وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر